عند احدهما ومن عند الاخر الارض والعمل عليه
او عليهما معا والزرع بينهما لم يجز بيان اخذهما
منه سوان الضمير في عليه يحتمل عوده على صاحب
الارض فيكون احدهما اخرج البذر والاخر الارض
والعمل وهذه مسيلة ويحتمل عوده على مخرج
البذر فيكون احدهما اخرج البذر والعمل
والاخر الارض وهذه مسيلة وقوله او عليهما
اي العمل عليهما والمسيلة بحالها اخرج احدهما
الارض والاخر البذر وهذه مسيلة ثم انتها
الى الرابعة المكملة للمسايل الجايزة بقوله ولو كانا
اكتريا الارض بريدا وكانت بينهما او كانت لاحد //
ويعطيه الاخر كرا نصفه والبذر من عند واحد
وعلى الاخر العمل جاز ذلك اذا تقاربت قيمة ذلك
البذر والعمل بحريمه اذا لم يتقارب بل لا يجوز وهذه
المكملة للاربعة الممنوعة وظاهر ما ذكره من الجواز
مطلقا سوا كان الزرع بينهما نصفين ام لا ولا ر
ينعقد بشرط في كرا الارض بغير ماموية الري قبل ان
تروى لانه تارة يكون بيعا وتارة يكون سلفا اه
ومقتضى كلامه ان العقد عليها من غير نقد //

اوينعقد

اوينعقد من غير شرط جايز وهو كذلك ومفهوم
قوله غير ماموية انها لو كانت ماموية الري لجاز
النقد فيها وهو كذلك عند ابن القاسم ولما
انهى الكلام على المزارعة اعقبها بالجوايح جمع
جايحة وهو ما لا يستطاع دفعه كالبرد والحر والريح
والجيش وعلى هذا فلا يكون السارق جايحة
لانه يستطاع دفعه لو علم به ونقل الشيخ عن
ابن القاسم ان السارق جايحة وشهره صاحب
المختصر ايضا وعليه تكون الجايحة الا افات السماوية
والجيش والسارق ونحو ذلك ولها شروط
منها ما اشار اليه بقوله ومن ابتاع اي اشترى
ثمرة من اي الثمار دون اصلها بعد الزهو قبل
كمال طيبها في روس الشجر فاجيح ببرد بفتح البا
وهو الحجر النازل مع المطر وذكر الفعل باعتبار
المعنى اي اتى المشتري او اجيح بجراد او جليد
وهو الما الجامد في زمان البرد له لمعان كالزجاج
او اجيح بغيره اي غير ما ذكر كالثلج والريح ودخل
في عبارته الجيش والسارق فان اجيح قدر الثلث
فاكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن لما

Copyright © King Saud University